المرأة
أساس الأسرة المثالية في المنظور الإسلامي المعاصر

بقلم د/ أحمد الشريف الأطرش السنوسي

المقدمـــة:

الأسرة بالمفهوم اللغوي اعـم من معناها المصطلح عليها اليوم، إذ جاء في تعريفها: أنها عشيرة الرجل التي يتقوى بها، ورهطه الأقربون[1]، ثم لا حرج في إطلاق العام على الخاص، أو الكل على البعض، كما يقال، و في القرآن قد جاء الأسر (بفتح الهمزة) بمعنى المفاصل: "نحن خلقناهم وشددنا أسرهم"[2]. -بهذا المعنى- الربط والتوثيق، وجاء في القرآن: "وأخذه منكم ميثاقا غليظا"[3].

إذا، فالمعاشرة الزوجية ليست مجرد رباط زوجي يجمع بين رجل وامرأة، وإنما هو فن وعلم، أي أن على الزوج أن لا ينظر لزوجته أنها مجرد ربة بيت، وظيفتها الأولى والأخيرة إعداد الطعام، وإنجاب الأولاد وتربيتهم، نعم، هذا

هو دور المرأة الطبيعي، تؤديه على أية حال، ولكن هناك فرق بين أن تؤديها على أنها رد جميل للرجل الذي يعتبرها بحسن المعاملة ملكة تجلس على عرش مملكتها البيتية، فتكون راضية سعيدة، وبين أن تؤديها لكونها مجرد واجب يفرضه عليها هذا الرباط الذي جمع بينهما، ليس أكثر من شغالة، ولذا كان علينا أن نضع المرأة في مكانها المناسب.

عندما نفتح ملف المرأة يفرض علينا وضعها الاجتماعي، وفطرتها الطبيعية، أن نبحث عن القاسم المشترك بينها وبين الرجل في المسائل الآتية: (الزواج، التعداد الزوجي، الطلاق، الميراث، التبني، العمل خارج المنزل، مشاركتها في الوظائف السامية). فهذه محطات نقف عند كل منها وقفة تبصر دقيق، في موقف الشرع الإسلامي منها، لنجد ما هو مناسب لظروفنا الحاضرة من مقتضيات المصلحة.

الزواج: هل تزوج المرأة نفسها ؟. المتواتر في الشرع الإسلامي وبين الناس أن المرأة - بكرا كانت أو ثيبا - لا يتولى تزويجها الأوليا، وأن فقد - حقيقة أو حكما - فالقاضي، فجماعة المسلمين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح

إلا بولي"[4] . وللحديث شواهد لا يكابر فيها أحد، إلا أن لا بد من أخذ رأيها ثيبا كانت أم بكرا، صغيرة كانت أم كبيرة، لقوله أيضا: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"[5]، لكن عن عكرمة: "إن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم"[6]. وعن الإمام مالك: أن لا تزوج البكر ولو كانت سفيهة إلا برضاها[7]. لكن لو زوجت نفسها مع وجود وليها، وفرضنا انه رفض هذا الزواج بعد وقوعه أفلا تكون مراعاة المصلحة هي الحكم في نفاذ هذا الزواج، فإن واقع مجتمعنا أن الفتات المتعلمة ذات الأخلاق الحسنة، قد لا تتوفر في وليها المواصفات التي تؤهله لأن يتولى أمرها، فمن المصلحة أن يمضي زواجها مع التنبيه على أن العنوسة في بلادنا افرزت إفرازات سلبية يعرفها كل الناس، ففي النووي على مسلم قوله: "وقال الكوفيون وزفر: الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من

وليها، وعقدها على نفسها النكاح صحيح، وبه قال الشعبي والزهري، قالوا : وليس الولي من أركان صحة النكاح، بل من تمامه[8].

أما حديث : لا نكاح إلا بولي فحملوه على معنى الأفضلية والكمال، على حد قوله في الخبر عن علي: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

وغاية ما في الأمر أن الشريعة الإسلامية في أحكامها إذا اختلفت الآراء، كان أصلحها أصحها، أما منع ابن عمر ابن الخطاب الزواج بالكتابية، حفاظا على المرأة المسلمة من التعنس، على أن جواز الزواج بالكتابية وارد في القرآن[9].

التعداد الزوجي:

الواقع أن التعداد الزوجي في مجتمعنا نادر جدا، بالمقارنة مع ما كان عليه من قبل، وعرف التعداد للزوجات منذ عهود قديمة في المجتمعات البشرية، عند الهندوس، للرجل أن يتزوج بأربع، وعند البراهمة، واليهود، والصينيين، واللاتينيين إلى المجتمع العربي الجاهلي، وفصل البيروني في التعداد عن الهندوس والبراهمة أي تفصيل[10]..

أما موقف الشريعة الإسلامية منه فصريح الآية –منطوقا ومفهوما– يحدد حكمه بوضوح، "وإن خفتم أن لا تسقطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة وما ملكة أيمانكم"[11].

بينت الآية أن الشرط الأساسي هو العدل بين الزوجات الضرائر، حتى في المباشرة الجنسية، أي العدل بمفهومه الشامل، لكن في نفس السورة قوله عز وجل: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"[12]. وإذا تعذر العدل مع الحرص عليه. فكيف بعدم الحرص، وليس أي أحد أعدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "اللهم إن هذه قسمتي في ما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[13]. ويتعين أن لا يؤخذ بالحديث على ظاهره، إذ لا يشك مومن في أن الرسول اعدل الناس، وإنما ليحمل الناس على الحذر من التعداد الذي أصبح –هو في ذاته– غير عدل في معاملات الناس، وقد أفتى بعض فقهاء الإسلام بوجوب وفاء الزوج لزوجته إذا اشترطت عليه عدم التزوج بأخرى نفذ شرطها، فإن تزوج كان لها الحق في فسخ النكاح[14].

أما في الدول الإسلامية فلا يزال الموقف غامض بين الإجازة والمنع ما عدا تونس -فيما أعلم- في العهد البورقيبي- صدر قانون الأسرة بمنع التعداد، فيما بين 1955و1956، ثم باكستان في اتخاذ بعض القيود على من يريد زوجة ثانية، فيما سموه بالتشريع الخاص بقانون الأسرة، مقررا بعض القيود على حرية الرجل في اتخاذ زوجة ثانية[15].

الطلاق:

هو من عوارض الزوجية لا يحدث غالبا إلا إذا ظهر خلل في هذه الزوجية، وقد يكون في صالح أحد الزوجين، أو في صالحهما معا، وبهذه الملاحظة يعتبر ذا حدين، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[16]. وحذر من الطلاق الذي لا مبرر له. فقال: "لا تطلق النساء إلا لريبة، فإن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات"[17]. وأصبح الطلاق في مجتمعنا ظاهرة سلبية يحدث بين الزوجين لغير مبرر في غالب أحواله، وشر ما يحدث عنه تشرد الأطفال إن كان لهما مولود أو أكثر، وأسبابه كثيرة ومتنوعة لا يسع المجال لذكرها، الأمر الذي اضطرنا كمفتين لالتماس آراء

أهل العلم الميسرة أيا كان مصدرها، فالطلاق بلفظ الثلاث، -وهو الغالب،- طلقة واحدة، وكلمة الطلاق المكررة في مجلس واحد طلقة واحدة، بحكم أن تكرار: "أنت طالق" مجرد توكيد، ما لم ينو العدد، وأن طلاق الغضبان لا يلزم بالمرة، وأن الكنايات ظاهرة كانت أو خفية ليست بطلاق، إلا كلمة: "أنت علي حرام"، فإنها يمين تكفر.

(أ) -أما لفظ الثلاث: فبدليلين، أحدهما من الكتاب وثانيهما من السنة،

أما الكتاب: فيما يفيده ظاهر قوله: "الطلاق مرتان"، والمرة تقتضي الزمن، لا اللفظ.

و أما السنة: فحديث ابن عباس: "كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر ابن الخطاب، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلوا أمضيناه عليهم ؟، فأمضاه عليهم"[18].

(ب) -أما كلمة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فلمجرد التأكيد، وهو توكيد لفظي لا يفيد التكرار إطلاقا، إلا إذا نواه، أما ترون أن من أقر بدين

فقال: علي عشرة، علي عشرة، علي عشرة، لا تلزمه إلا عشرة واحدة، بخلاف ما إذا عطف، لزمته ثلاث عشرات، لأن العطف يقتضي المغايرة.

(ج) - وأما: أنت علي حرام، فقد أخذنا برأي وسط فاعتبرناه من الكناية الخفية التي لا تدل على الطلاق إلا إذا نواه، وإنما هي يمين تكفر، وذلك في فتاوى عبد الله بن عمرو زيد بن ثابت وابن مسعود وعمر بن الخطاب... إلخ"[19]. كيف وقد ورد العتاب من الله لمن حرم ما أحل الله، أو أحل ما حرم الله: "قل أفرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا، قل آلله أذن لكم، أم على الله تفترون"[20]. وقال: "ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب: هذا حلال، وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب.."[21]. وكذا طلاق الغضبان المغلق، وهو كثير الوقوع، ففي حديث عائشة: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[22]، والإغلاق مشترك بين الإكراه، وبين شدة الغضب.[23]، فيفسر الإغلاق بهما من باب إطلاق المشترك على معنييه، كما يقول الأصوليون أضف إلى كل ذلك عدم لزوم الطلاق البدعي عند كثير من أهل العلم،

والطلاق المعلق على شرط، كإن دخلت الدار فأنت طالق. عند بعض أهل العلم. وخلاصة القول: إن كل ما يجري على ألسنة المطلقين من عبارات الفراق الزوجي، -طلاقا صريحا، أو كناية أو معلقا، أو بلفظ التحريم، له مخرج تيسير، يفرض علينا الوضع الاجتماعي أن نفتي بما يحفظ سلامة الأسرة من التفكك والبوار.

وقد يكون للمرأة الحق في طلب الطلاق، ويقضي لها به أن تحقق غبنها، كالضرر البين، والإعسار بالنفقة، وعدم الرجوع بعد مضي مدة الإيلاء، وبالخلع أيضا، بل للمخيرة والمملكة أن تطلق نفسها. وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه في البقاء معه أو الفراق فاخترن البقاء وفيها قوله تعالى: "يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا"[24].

(د) -تصفية المرأة في الميراث: لو أن المتسائل أعطى فكره شيئا من التأمل البسيط، وتجرد من الحساسية، لأدرك بكل وضوح أنها بهذا النصف، أخذت أكثر مما تستحق، حيث أن الله كفل لها من ينفق عليها من الرجال، أبا، أو

زوجا أو ابنا، أو أخا في بعض الحالات، وفي ملاحظة للعلامة الطاهر بن عاشور قوله -عند قوله تعالى: للذكر مثل حظ الأنثيين-: "جعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر، ولم يكن قد تقدم تعيين حظ الأنثيين حتى يقدر به، فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على حظ الأنثى منهم". ثم قال: "وقد كان هذا المراد صالحا لأن يؤدي بنحو: للأنثى نصف حظ ذكر، أو للأنثيين مثل حظ ذكر، إذ ليس المقصود الآ بيان المضاعفة، ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة، وهي الإيماء "إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذا كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية، فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الإسماع. . . . "[25].

وحتى إذا كانت من ذوي الأرحام، فجمع من الصحابة والتابعين أثبتوا لها حقها في الميراث، وهم: عمر بن الخطاب، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، ومن التابعين الأئمة: أبو حنيفة وأحمد، ودليلهم قوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"[26]، وبه أخذ القانون المصري، والقانون السوري[27]. كما أن لها حق التصرف في مالها إذا توفرت شروط الأهلية،

وليس للزوج أي اعتراض أو منع لما تفعل، إلا إذا ظهر خلل أو تبذير وفي مجال الحكم باستحقاق ما يدعيه شخص فاقد البينة على ما يدعيه، أن ما هو من شأن النساء، كالألبسة والأفرشة والحلي هو لها قضاء، إلا إذا كان عرف يشهد بخلافه، كما أن ليس عليها إرضاع ولدها إذا كان مثلها لا يرضع، وذلك عندما تتوفر الشروط المذكورة في فروع الفقه الإسلامي.

عمل المرأة:

وهذا بيت القصيد، حيث يضطرنا الى وضع مخطط مفصل لدور المرأة في المجتمع المدني، تطبيقا ميدانيا للقول: "المرأة نصف المجتمع. المرأة شقيقة الرجل. على أنها أصبحت لا تصدق بهذه الكلمات المعسولة، ولسان حالها يقول

لا تجعلوني كمون بمزرعة إن فاته السقي أغنته المواعيد.

ولما طال انتظارها أخذت اليوم تسعى لإثبات شخصيتها أسوة بشقيقتها، و لكن -نظرا لطول مدة تغييبها- عسر عليها تغيير وضعها القديم، لسبب ذاتي، ولسبب خارجي، وتمثل في موقف وانطباع الشارع المعاكسين لحيويتها الفاعلة في المجالات التي ينشط فيها الرجل، سيما من أولائك المحسوبين على

الإسلام، ينظرون إليها نظرة المواطن الأصيل، إلى الطارئ الغريب، بذلك يريدون تجريدها حتى من اختياراتها الضرورية، باسم القوامة، ثم يطالبها بأن تكون مدرسة لتعليم بنيه وبناته منها، على أن العبد لا يربي حرا، وإنما يربي عبدا مثله، ومن ثم لا تصبح المرأة نصف المجتمع بالنصفية الفعالة، وإنما مجرد عد كما تعد الفلوس الزائفة.

فإذا جئنا إلى الحديث عن خروج المرأة للعمل، تعين أن نقول للرجل: تخل عن أنانيتك، وعن موقفك الاستعبادي، من أن ليس للمرأة إلا عالم البيت، للطبخ، والغسل والكنس، أما كونها وانرنه في كفاءته أو تجاوزته فهذا ما لا يضعه في الحسبان، وانه لواقع لا يتنكر له إلا جاهل أو متعنت، على أنها نافسته موظفة ومعلمة وأستاذة، ، وقاضية ونائبة ووزيرة، فلم يسجل عليها أي خلل سببه الأنوثة، وان حدث الخلل — وهو من المرأة نادر — فلبشريتها، كما يخطئ الرجل، أقول: "لقد عبرت المرأة عن كفاءتها في أداء المهام التي أسندت لها، وليس هنالك نص في الدين الإسلامي يفرض على المرأة انعزالها عن الحياة العامة، وينهاها عن العمل المثمر المفيد، وتقاليد الإسلام وتاريخه خير شاهد على

مشاركة المرأة في التعليم والسياسة وقيادة الحكم، كزبيدة بنت جعفر المنصور، زوجة الخليفة هارون الرشيد، وشجرة الدر أم خليل الصالحية، وسكينة بنت الحسين ابن علي بن أبي طالب، وأخريات كثيرات أفردت تراجمهن بمؤلفات.

ويبقى موقف الدين من توليها وظيفة القضاء، على أنها أحسنت القيام به في واقعنا المحسوس، ولعل المرأة أكثر تحرياً للحكم الذي تصدره، والرافضون ليس لهم إلا حديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[28]. وهنا يقول الجويني إمام الحرمين: "وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه"[28]. وبعد أن ساق ابن رشد آراء الأئمة الثلاثة، ذكر حجة كل: "فمن رد قضاءها شبهه بقضاء الامامة الكبرى، وقاسها أيضا على العبد، لنقصان حرمتها، ومن أجاز حكمها في الأموال، فتشبيها بجواز شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها نافذا في كل شيء، قال: إن الأصل هو أن من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الاجماع من الامامة الكبرى"[29].

وما دامت القضية خلافية، تعين القول والعمل بالرأي الذي تؤيده المصلحة، لأن واقع المرأة المتعلمة في ظروفنا، ليست أقل من الرجل، إذا أصبحت تنافسه في كل ميدان.

(و) - التبني والكفالة: كان التبني شائعا يلجأ إليه من لا ولد صلب له، ويسجله في البلدية بأنه مولود طبيعي. ليكون وارثه، على حساب الوارث الشرعي، ولما علم المتبنون حكم الله، صاروا في حيرة من أمرهم. فما هو التبني؟ وما هي الكفالة؟

(أ) - أما التبني فهو تنزيل شخص منزلة ابن صلبه، أو ابنة صلبه، وهو عادة جاهلية تعارفوا عليها، كما تبنى الأسود المقداد ابن عمرو حتى اشتهر بالمقداد بن الأسود، وتبنى أبو حذيفة سالما مولاه، وتبني أبو سفيان زياد بن عبيد، وهو ابن سمية الزانية، وقصة سالم مع زوجة أبي حذيفة معروفة، إذ قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه خمس رضعات فيحرم لبنها"[30]. وكان في العصر الجاهلي أقبح شكل من التبني، وهو ما يكون عن طريق الاستبضاع، يقول الرجل الذي لا ينجب لزوجته: اذهبي عند فلان استبضعي منه، فيفاعلها جنسيا،

فإن حملت منه، ألحق زوجها الوليد به، وقد تبنى رسول الله زيد ابن حارثة، حتى كان يدعى بزيد بن محمد، ثم جاء القرآن بتحريمه في قوله: "ما كان محمد أبا أحد من رجالكم" وفي قوله: "ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم"[31].

(ب) - أما الكفالة: فهي إيواء اليتيم أو المسكين، لا على أنه ابن أو وارث، وإنما لمجرد تربيته، والإنفاق عليه، وقد رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقوله: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين[32]. إشارة إلى أصبعيه السبابة والوسطى، لكن يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن علم، أو يعطى نسبا يختار له إن لم تعلم له أبوة.

ولعلي بهذا العرض الوجيز، أعطيت صورة مصغرة عن الأسرة المصغرة المثالية في المنظور الإسلامي، وحاولت أن أتناول كل ما يحيط بقانون الأسرة من جميع جوانبه، ولكني تركت المجال واسعا للمتوسعين، والله أعلم.

الهوامش

1-أنظر معجم اللغة "أس"الشيخ أحمد رضا والقاموس المحيط (الأسر). والنهاية لابن الأثير.

2-الآية 68 سورة الإنسان.

3-الآية 20 سورة النساء.

4-رواه الشافعي ومسلم والبيهقي.

5-الموطأ وصحيح البخاري، وصحيح مسلم والمسند لأحمد وسنن ابن ماجة.

6-أبو داود وابن ماجة وأحمد.

7-أنظر المدونة. ج 3 ص 157.

8-النووي على صحيح مسلم. ج 9 ص 203 الطبعة الأولى.

9-أنظر "فقه ابن عمر" في المعاملات ص 72 محمد سلامة.

10-مقولات الهند ص 278 –البيروني.

11-الآية 3 سورة النساء.

12-الآية 129 سورة النساء.

13-رواه أبو داود بإسناد صحيح.

14-أنظر المغني ج 1. ص 14 المقدسي.

15-أنظر مجلة "العربي العدد 104–ص 83.

16-رواه أبوداود وأحمد.

17-رواه البزار.

18-أخرجه مسلم، أنظر ضوابط، المصلحة ص 136 البوطي.

19-أنظر زاد المعاد. ج 4 ص 73-74 ابن القيم.

20-الآية 59 سورة يونس.

21-الآية 116 سورة النحل.

22-رواه أبوداود وابن ماجة وأحمد والحاكم.

23- مالك ومدرسة المدينة ص 62، أحمد الشريف الأطرش والفقه و أدلته ص 364-365.

24-الآية 22 سورة الأحزاب.

25-التحرير والتنوير ج 3 ص 257 الطاهر بن عاشور.

26-الآية 6 سورة الأحزاب.

27-الفقه وأدلته ج8-ص383

28-أخرجه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي.

29-بداية المجتهد ج455/2.

30-الموطأ ج2 ص 116 (ماجاء في الرضاعة بعد الكبر).

31-الآية 5 سورة الأحزاب.

32-رواه مسلم والأربعة أصحاب السنن.

الإجتهاد
أهميته ودوره في حلّ
مشكلات الأسرة

بقلم أ/نذير حمادو

مقدمـــة:

إن الشريعة الإسلامية الغراء تحمل في أصولها ما يدبر الأمر في الاعتقاد، وما يرسي قواعد الفضيلة و العدل و المصلحة.

وقد فتح القرآن الكريم السبيل لحرية الفكر، و حثه على التدبر؛ ليفهم هذه النصوص المقدسة، و يتعمق معانيها، و يستشرف ما تستهدفه من مقاصد و غايات قال تعالى:﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته و ليتذكر أولوا الألباب ﴾ [ص 28]. و قد وكل القرآن الكريم إلى هذا العقل المتفهم مهمة التطبيق و التبصر بمآلاته في ضوء ما يلابس الحياة من ظروف، و ما يلم بها من أحداث.

أهمية الاجتهاد في التشريع الإسلامي:

إن قضية خلود الشريعة الإسلامية، وأنها دين الله تعالى إلى يوم الدين، لا تصدق دون الاجتهاد القائم على التعقل وأصالة الفكر في تفهم نصوصها